ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان ا في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج ا عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره ا يوم القيامة .

وبه إلى مسلم نا عبد ا بن مسلمة بن قعب نا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول ا A المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله .

وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد ا بن نمير نا أبي نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول ا A مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه إلى محمد بن عبد ا بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول ا A المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله .

قال أبو محمد فأعرضوا عن هذا كله وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم ولا إسلام له ولا خذلان له ولا تضييع لحاجته ولا أتم لكربته ولا فضيحة له ولكل مسلم ولا أشد خلافا على ا تعالى وعلى رسول A من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها ووجب بهذا ضرورة أن الإمام إذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ظالم طالب دنيا فلم يراجع الطاعة إلا بأمان وعهود وعقود على ألا يتعرض في شيء من حاله ولا مما بيده فإنه أمان فاسد وعقد باطل وعهود ساقطة وشروط مفسوخة كلها ولا يسقط عنه شيء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن إذ يقول تعالى { إلا لذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعلموا أن  غفور رحيم } ولا يسقط بذلك قود لمسلم في نفس فما دونها ولا حد من حدود ا تعالى ولا حق لمسلم في مال أخذه بغير حق بل يقام عليه الحكم في كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة وإلا فالإمام عاص  تعالى إن أغفل ذلك .

قال أبو محمد وهم يقولون فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها